



قوة الإنسانية

مجلس مندوبي الحركة الدولية
لصليب الأحمر والهلال الأحمر
١٠-١١ نوفمبر ٢٠١٧، تركيا



AR

CD/17/13

الأصل: بالإنجليزية
الغرض: للاطلاع

مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

أنطاليا، تركيا

11-10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017

الأسلحة والقانون الدولي الإنساني تقرير عن تنفيذ القرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013

تقرير مرحلي

وثيقة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر
بالتشاور مع الجمعيات الوطنية

جنيف، أيلول/سبتمبر 2017

موجز تنفيذي

دعا القرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013 الدول إلى اتخاذ إجراءات محددة لإزاء الأسلحة التي تشير قلقاً من الناحية الإنسانية. ودعا القرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، بالتعاون مع المكونات الأخرى للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، لتقديم تقرير لمجلس المندوبين بشأن تنفيذه. ويغطي هذا التقرير المرحلي الثاني الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2015 حتى تشرين الأول/أكتوبر 2017، ويلخص التطورات الرئيسية، ويستعرض الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية، ويسلط الضوء على الفرص والتحديات المستقبلية.

وقد اكتسبت الجهود المبذولة لكفالة النقل المسؤول للأسلحة زخماً، بعد تصديق 92 دولة (مقابل 72 دولة في عام 2015) على معاهدة تجارة الأسلحة أو الانضمام إليها. وواصلت اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية) الترويج لاعتماد ضوابط فعالة لنقل الأسلحة، على الرغم من استمرار التحديات التي تواجه التنفيذ الفعال للمعاهدة.

وقد أُحرز تقدم كبير في تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية والبروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، المتعلقة بمخلفات الحرب القابلة للانفجار. ويجري الوفاء بالالتزامات الرئيسية على المستوى الوطني، وقد ازداد عدد الدول التي انضمت إلى اتفاقية الذخائر العنقودية والبروتوكول الخامس زيادة مطردة، وواصلت اللجنة الدولية، بالعمل الوثيق مع الجمعيات الوطنية، الترويج لتحقيق عالمية هذه الصكوك وتنفيذها على الصعيد الوطني.

وعلى مدى العامين الأخيرين تجلت العواقب المدمرة لاستخدام الأسلحة المتفجرة التي تُحدث أضراراً واسعة في المناطق المأهولة بالسكان في النزاعات المسلحة المعاصرة، وتعتمد اللجنة الدولية، في مضيها قدماً نحو تقديم توصيات للدول تركز على موقف الحركة في هذا الصدد، نهجاً يستند إلى الأدلة والشواهد، يتضمن توثيق العواقب الإنسانية؛ وتحليل آثار الأسلحة المتفجرة وفق تصميمها؛ وإقامة حوار مع القوى المسلحة على أساس سياساتها وممارساتها.

وأجريت مناقشات دولية حول المسائل القانونية والأخلاقية التي تثيرها منظومات الأسلحة النائية التشغيل، وشاركت اللجنة الدولية مشاركة نشطة في هذه المناقشات، بطرق منها تنظيم اجتماع ثانٍ للخبراء في عام 2016 وإجراء التحليلات الفنية والقانونية المرتبطة بذلك. وينبغي لمكونات الحركة أن تنظر في حث الحكومات على إعطاء أهمية ملحة لإجراء التحليلات الخاصة بها.

وظلت "الأسلحة السيرانية" واستخدام الفضاء السيراني لأغراض عدائية موضوعين يبعثان على القلق. وتواصل اللجنة الدولية مشاركتها في الحوار الثنائي مع الدول فيما يتعلق بهذا الشأن، وفي النقاشات الأكاديمية والعامة، وستركز اهتمامها حالياً على بناء فهم أعمق للتكلفة البشرية المحتملة للحرب السيرانية واستكشاف تدابير لحماية المدنيين والبنى التحتية المدنية الأساسية.

وفما يتعلق بتحسين تنفيذ التزام الدول، الذي تفرضه المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول، بإجراء استعراضات قانونية صارمة للأسلحة الجديدة كان التقدم المحرز بطيئاً، على الرغم من القضايا التي أثارها تكنولوجيا الحرب الجديدة. وسيتعين على اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية بذل جهود متواصلة، والتي سيدعمها دليل محدث خاص بالاستعراض القانوني للأسلحة والوسائل والأساليب الحربية الجديدة (Guide to the Legal Review of New Weapons, Means and Methods of Warfare)

وظلت الأسلحة الكيميائية والبيولوجية تحتل صدارة جدول الأعمال، لا سيما في ظل الاستخدام المتكرر للأسلحة الكيميائية في سورية والعراق. وتواصل اللجنة الدولية حث جميع الدول والجماعات المسلحة من غير الدول على مراعاة أشكال الحظر المطلق واتخاذ الترتيبات اللازمة لمساعدة أي ضحايا في حالة استخدامها.

1- مقدمة

يدعو القرار 7 بشأن الأسلحة والقانون الدولي الإنساني، والذي اعتمده مجلس المندوبين لعام 2013، الدول ومكونات الحركة إلى اتخاذ إجراءات محددة إزاء مجموعة من الأسلحة تثير قلقاً من الناحية الإنسانية¹، كما "يدعو اللجنة الدولية، بالتعاون مع شركاء الحركة، لتقديم تقرير - حسب الاقتضاء - لمجلس المندوبين بالتطورات ذات الصلة بموجب هذا القرار".

وهذا هو التقرير المرحلي الثاني عن تنفيذ القرار 7، وهو يغطي الفترة من كانون الأول/ديسمبر 2015 حتى تشرين الأول/أكتوبر 2017، وقد تم تقديم التقرير المرحلي الأول لمجلس المندوبين في كانون الأول/ديسمبر 2015، وكان يغطي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر 2013 حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2015²، ويستعرض التقرير الذي بين أيدينا التطورات الأساسية، ويصف الأنشطة التي اضطلعت بها الحركة، ويسلط الضوء على الفرص والتحديات المستقبلية المرتبطة بكل موضوع من الموضوعات ذات الصلة بالأسلحة التي يغطيها القرار.

وقدمت اللجنة الدولية تقريراً منفصلاً عن تنفيذ القرار 1 بشأن الأسلحة النووية، الذي اعتمده مجلس المندوبين لعام 2011 وعام 2013.

2- التقدم المحرز**أ) النقل المسؤول للأسلحة**

تنص الفقرة 1 من منطوق القرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين "يدعو الدول إلى التوقيع على معاهدة تجارة الأسلحة والتصديق عليها في أسرع وقت ممكن، وإلى اعتماد نُظم وطنية صارمة للمراقبة وسن تشريعات لضمان الامتثال لقواعد المعاهدة".

التطورات الرئيسية

بلغ عدد الدول الأعضاء في معاهدة تجارة الأسلحة 92 دولة في أيار/مايو 2017 (مقابل 72 دولة في آب/أغسطس 2015)، إلى جانب 41 دولة أخرى كانت قد وقعت عليها لكنها لم تصدق عليها بعد. وقد انعقد المؤتمر الثاني والثالث للدول الأطراف بجنيف، في آب/أغسطس 2016 وأيلول/سبتمبر 2017 على التوالي، وأنشأ المؤتمر الثاني ثلاثة فرقاً عاملة معنية بتحقيق العالمية، والتنفيذ، والشفافية وإعداد التقارير على التوالي.

وواصلت اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية تعزيز وعي الجمهور بالتكلفة الإنسانية التي تترتب على ضعف تنظيم نقل الأسلحة والذخائر، وبضرورة اعتماد ضوابط فعالة لهذا النقل على المستوى العالمي استناداً إلى احترام القانون الدولي الإنساني

عمل الحركة في الفترة 2015-2017**اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

واصلت اللجنة الدولية مشاركتها في المناقشات الثنائية مع الدول التي لم تنضم بعد لمعاهدة تجارة الأسلحة من أجل تعزيز انضمامها، ومع الدول الأطراف من أجل تشجيع التنفيذ الدقيق للمعاهدة. وقد باتت هذه المسألة موضع نقاش في العديد من الاجتماعات التي عقدتها اللجنة الدولية، بما في ذلك المؤتمر الإقليمي للقانون الدولي الإنساني لدول شرق وجنوب شرق آسيا، المنعقد بسنغافورة في نيسان/أبريل 2017، والاجتماع الإقليمي للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني بالأمريكيتين، المنعقد في كوستاريكا في أيار/مايو 2017، واجتماعات استعراض القانون الدولي الإنساني، التي نظمتها اللجنة الدولية بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) في نيجيريا في شهري حزيران/يونيو - تموز/يوليو 2016 وحزيران/يونيو 2017.

¹ الأسلحة والقانون الدولي الإنساني (القرار 7) - مجلس المندوبين - CD/13/R7 - 17 - 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2013

² الأسلحة والقانون الدولي الإنساني (تقرير عن تنفيذ القرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013) - CD/15/14 - 7 كانون الأول/ديسمبر 2015

واقترحت اللجنة الدولية إجراء تنقيحات لمشاريع القوانين بشأن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في بوركينا فاسو والنيجر والسنغال، وقدمت اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني ببابوا غينيا الجديدة معلومات عن أحكام المعاهدة في آذار/مارس 2017، ونظمت ندوة استغرقت يوماً واحداً للسلطات الأوغندية في أيار/مايو 2017، وقدمت عروضاً تقديمية في منتديات أكاديمية انعقدت باليابان والفلبين وتايلاند. وشاركت اللجنة الدولية أيضاً في مجموعة من الأنشطة والاجتماعات التي نسقتها الدول والمنظمات الأخرى.

وكانت اللجنة الدولية من المشاركين رفيعي المستوى في المؤتمر الاستعراضي الثاني، الذي انعقد في آب/أغسطس 2016 (نائب رئيس المؤتمر) والمؤتمر الاستعراضي الثالث، الذي انعقد في أيلول/سبتمبر 2017 (رئيس المؤتمر).

ومن أجل رفع الوعي بشأن متطلبات معاهدة تجارة الأسلحة والاعتبارات الإنسانية التي تقوم عليها، أصدرت اللجنة الدولية دليلاً عملياً محدثاً عن تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني في قرارات نقل الأسلحة³، كما أصدرت منشوراً جديداً يتضمن استعراضاً لمتطلبات معاهدة تجارة الأسلحة من منظور إنساني⁴.

الجمعيات الوطنية

قدم الصليب الأحمر الأسترالي تقريراً للجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني بأستراليا، عن حلقة العمل التي تناولت تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة والتي انعقدت في عام 2015 واستضافتها اللجنة الدولية والصليب الأحمر النرويجي، وطلب إلى الحكومة أن تنظر في تقديم إرشاد تفسيري عن عنصر "المعرفة" بالتشريعات الموضوعة، ولا سيما عما إذا كانت تتطلب تفسيراً واسعاً أو ضيقاً.

وشجع الصليب الأحمر البلجيكي بلجيكا على مواصلة تعزيز الانضمام الواسع إلى معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها تنفيذاً دقيقاً، وذلك من خلال إقامة حوار مع وزارة الخارجية البلجيكية واللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني بلجيكا، وقد تضمنت جموده تعزيز التعهد الذي قطعتة الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي على نفسها، في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي) المنعقد في عام 2015، والذي يتعلق بتحقيق عالمية معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها تنفيذاً فعالاً وتطبيق الموقف المشترك للاتحاد 2008/944/CFSP بشأن مراقبة تصدير الأسلحة⁵.

ودعم الصليب الأحمر البريطاني مجموعة من الأنشطة الرامية إلى تعزيز معاهدة تجارة الأسلحة داخل بلدان الكومونولث، بما في ذلك عقد ندوة تناولت القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع أمانة الكومونولث، ومشاركة اللجنة الدولية في إعداد ورقة عرضها في اجتماعات كبار المسؤولين بوزارات العدل بالكومونولث في تشرين الأول/أكتوبر 2016 و 2017، والمساهمة في تمويل الاجتماع الرابع لممثلي لجان الكومونولث الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني في ناميبيا في حزيران/يونيو 2017.

وشارك الصليب الأحمر النرويجي مشاركة قوية في تعزيز التنفيذ الأفضل لمعاهدة تجارة الأسلحة، وشارك اللجنة الدولية في استضافة حلقة عمل انعقدت في هذا الشأن بجنيف في 15 أيلول/سبتمبر 2016، وعلى الصعيد الوطني، شدد على قيام الحكومة النرويجية باستعراض اللوائح الخاصة بها فيما يتعلق بنقل الأسلحة في ضوء المعاهدة، بما في ذلك، جعل المادة 6 والمادة 7 من مواد المعاهدة الحد الأدنى من المتطلبات القانونية لنقل الأسلحة، وقد حقق ذلك من خلال قرار بالأغلبية في البرلمان. كما شاركت الجمعية الوطنية في المناقشات وفي الاتصالات العامة لتشجيع تنظيم تجارة الأسلحة بالترويج على نحو أفضل.

³ اللجنة الدولية للصليب الأحمر – *Arms Transfer Decisions: Applying International Humanitarian Law and International*

Human Rights Law Criteria – A Practical Guide – اللجنة الدولية للصليب الأحمر – جنيف – أيلول/سبتمبر 2016 – متاح على الموقع:

<https://www.icrc.org/en/publication/0916-arms-transfer-decisions-applying-international-humanitarian-law-criteria>

⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر – *Understanding the Arms Trade Treaty from a Humanitarian Perspective* – اللجنة الدولية للصليب

الأحمر – جنيف – أيلول/سبتمبر 2016 – متاح على الموقع:

<https://www.icrc.org/en/publication/4252-understanding-arms-trade-treaty-humanitarian-perspective>

⁵ المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر – 2015 – تعهد OP320040

الفرص والتحديات المستقبلية

مع استمرار تدفق الأسلحة إلى مناطق تشهد أزمات حادة وتشييع فيها انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، من الأهمية بمكان وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب معاهدة تجارة الأسلحة وتنفيذها لمعايير نقل الأسلحة الواردة بالمعاهدة تنفيذاً دقيقاً، استناداً إلى احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

وينبغي لمكونات الحركة مواصلة الحث على انضمام الدول إلى معاهدة تجارة الأسلحة انضماماً واسعاً وعلى تنفيذ الالتزامات الواردة فيها تنفيذاً دقيقاً، حسب الاقتضاء ووفقاً لقدرات هذه الدول، وتماشياً مع الواجب الواقع على عاتقها المتمثل في ضمان احترام القانون الدولي الإنساني. ويمكن أن تستخدم الجمعيات الوطنية منشوري اللجنة الدولية المذكورين أعلاه في أنشطتها الرامية إلى الترويج لمعاهدة تجارة الأسلحة. وقد أعرب عدد من الجمعيات الوطنية عن الالتزام بمواصلة مراقبة التطبيق السليم للمعاهدة في بلدانها ودعم الجهود التي تبذلها حكوماتها لتعزيز عالمية الانضمام للمعاهدة وتنفيذها.

وستواصل اللجنة الدولية الترويج لمعاهدة تجارة الأسلحة في الندوات الإقليمية والوطنية التي تعقدتها بشأن القانون الدولي الإنساني، وكذلك أثناء الفعاليات المقررة الأخرى.

ب) الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار

تنص الفقرة 2 من منطوق القرار 7 على "يطلب من مكونات الحركة كافة، وفقاً لقدرات كل منها، بذل المزيد من الجهود في سبيل تنفيذ استراتيجية الحركة بشأن الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من مخلفات الحرب القابلة للانفجار لعام 2009، وبوجه خاص تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على هذه الأسلحة، والقيام بأنشطة تهدف إلى الحد من آثار التلوث بالأسلحة، وتقديم مساعدات شاملة إلى ضحايا الأسلحة، ويطلب من مكونات الحركة تقديم معلومات عن تنفيذ استراتيجية الحركة إلى اللجنة الدولية لأغراض المراقبة وإعداد التقارير بموجب القرار رقم 6 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2009".

التطورات الرئيسية

أحرز تقدم ملحوظ منذ انعقاد مجلس المندوبين لعام 2015 في تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد) واتفاقية الذخائر العنقودية والبروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، المتعلقة بمخلفات الحرب القابلة للانفجار. وقد ازداد عدد الدول التي انضمت لاتفاقية الذخائر العنقودية والبروتوكول الخامس زيادة مطردة.

وثبت عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد حتى حزيران / يونيو 2017 عند 162 دولة، وعلى الرغم من عدم انضمام أي دول للمعاهدة منذ عام 2014، ففي السنوات الأخيرة، بدأ عدد من الدول، بما في ذلك (على النحو الوارد بالتقرير المرحلي الأخير) الولايات المتحدة الأمريكية، في اتخاذ خطوات في هذا الاتجاه. وفي الآونة الأخيرة، أعلنت سريلانكا في عام 2016 موافقة مجلس المندوبين على انضمامها للمعاهدة، وهي خطوة أساسية في عمليتها الداخلية الرامية إلى التصديق عليها، ولا تزال المشاورات جارية داخل الحكومة في هذا الصدد.

وفي عام 2015، وهو آخر عام توفرت له أرقام، تم إزالة ما يقرب من 158000 لغم مضاد للأفراد من الأرض، وتطهير ما يقرب من 171 كم² من المناطق المغمومة. وحالياً بلغ مجموع عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد التي استكملت متطلبات الإزالة بموجب المعاهدة 26 دولة، وبذلك حررت مساحات من الأرض من أجل استخدامها استخداماً منتجاً. وقد تم تدمير ما يتجاوز 51 مليون لغم من مخزون الألغام المضادة للأفراد منذ أن دخلت المعاهدة حيز النفاذ، وتتواصل الجهود الرامية لمساعدة الضحايا، بما في ذلك هؤلاء الذين يمثلون جزءاً من برامج/ مبادرات التنمية الأوسع نطاقاً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى

الرغم من أن السنيتين الماضيتين قد شهدتا ارتفاعاً في عدد الضحايا الجدد للألغام، وهو ما يرجع أساساً إلى استخدام الجماعات المسلحة من غير الدول وعدد من الدول غير الأطراف للألغام المضادة للأفراد، فلا يزال استخدام هذا النوع من الأسلحة نادراً نسبياً.

ويجري تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في سياق خطة عمل مابوتو 2014-2019، الذي تم اعتمادها في المؤتمر الاستعراضي الثالث. وأكدت الدول الأطراف في هذه الخطة طموحها المتمثل في ضمان إتمام الوفاء بالتزاماتها المحددة زمنياً بموجب الاتفاقية بحلول عام 2025، وعدم ظهور ضحايا جدد للألغام المضادة للأفراد، واستفادة الناجين من الألغام من المشاركة في مجتمعاتهم مشاركة كاملة على قدم المساواة.

وقد بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية 101 دولة في 15 حزيران/ يونيو 2017، وكانت ثلاث دول قد انضمت للمعاهدة بعد انعقاد مجلس المندوبين لعام 2015.

وكان تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية مذهلاً بشكل عام، ولا سيما في مجال تدمير المخزونات، إذ دمرت 29 دولة من الدول الأطراف ما يقارب 1,4 مليون ذخيرة عنقودية مخزنة، ست دول منها خلال العام المنصرم. وأسفر ذلك عن تدمير ما يتجاوز 172 مليون ذخيرة صغيرة - وهو ما يمثل أكثر من 90 في المائة من المخزونات المبلغ عنها من جانب الدول الأطراف. وهناك أيضاً تقدم في العمل على إزالة مخلفات الذخائر العنقودية، إذ أعلنت سبع دول امتثالها لالتزاماتها في هذا الشأن منذ أن دخلت المعاهدة حيز النفاذ، في حين أعلنت ثلاث عشرة دولة أخرى من الدول الأطراف المتضررة أنها تحرز تقدماً نحو تحقيق هذا الهدف.

ويجري تنفيذ هذه الأنشطة في سياق خطة عمل دوبروفنيك، التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الذخائر العنقودية الذي انعقد في عام 2015، وتعرض هذه الخطة إطاراً محدثاً لتنفيذ الاتفاقية والتصدي للتحديات القائمة في مجال تحقيق العالمية والتنفيذ على الصعيد الوطني وإزالة الألغام ومساعدة الضحايا.

واليوم هناك 92 دولة طرفاً في البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للاشجار، انضمت خمس منها للبروتوكول في العام المنصرم. ويحدد البروتوكول مسؤوليات الدول فيما يتعلق بحماية المدنيين من مخاطر الذخيرة غير المتفجرة أو المتروكة التي ليست من الألغام الأرضية أو الذخائر العنقودية. ويمثل جانب مهم من هذا الإطار في التصدي للمشكلات الناجمة عن الأسلحة التي تنفجر بفعل الضحية. وتجتمع الدول الأطراف بصورة منتظمة لبحث المسائل المرتبطة بتنفيذ البروتوكول، وعلى رأسها إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وسحبها وتدميرها؛ ومساعدة الضحايا؛ والتدابير الوقائية العامة، مثل تلك المتعلقة بإدارة مخزونات الذخيرة وإعداد التقارير الوطنية والتعاون.

ولا تزال القواعد التي حددتها هذه المعاهدات الثلاث قوية بصورة عامة، وتدين دول أطراف كثيرة ما يرد في التقارير التي تفيد بأن الألغام المضادة للأشخاص أو الذخائر العنقودية قد استخدمت في النزاعات الجارية، أو تعرب عن بالغ قلقها إزاء ذلك. وقد ساعد تنامي الصلات بين هذه المعاهدات واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتباع نهج أكثر شمولاً إزاء تذليل الحواجز التي يواجهها الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة والعجز.

عمل الحركة في الفترة 2015-2017

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

واصلت اللجنة الدولية جهودها الرامية إلى تعزيز تحقيق عالمية المعاهدات المنظمة لاستخدام الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، وتضمنت الأنشطة العمل مع الجمعيات الوطنية للتشجيع على الانضمام إلى هذه الصكوك وتنفيذها، وتقديم المساعدة القانونية للدول بشأن وضع تشريعات وطنية للوفاء بالتزاماتها الدولية.

وكانت الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار من بين الموضوعات التي جرت مناقشتها في الندوات الوطنية والإقليمية المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي نظمتها اللجنة الدولية. وعقدت اللجنة الدولية حلقتي عمل في كمبوديا (آذار/مارس وأيار/مايو

(2016) بهدف تيسير فهم متطلبات معاهدة الذخيرة العنقودية وتشجيع كمبوديا على النظر في التصديق عليها. كما عقدت اللجنة حلقة عمل وطنية في سريلانكا (كانون الثاني/يناير 2016) لمساعدة المسؤولين على تحسين فهمهم لمزايا وآثار الانضمام لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وقد عُرضت المعاهدات الثلاث في اجتماعين إقليميين معنيين بالأسلحة والقانون الدولي الإنساني؛ انعقد أولهما في سانت بطرسبرج لممثلي كومونولث الدول المستقلة (تشرين الأول/أكتوبر 2016)، وانعقد الثاني في سان خوسيه لدول أمريكا اللاتينية. وقامت اللجنة الدولية أيضاً بتحديث الكتيبات التي تصدرها بشأن الذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار.

وشاركت اللجنة الدولية في الاجتماعات السنوية للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد وفي اتفاقية الذخائر العنقودية، وكانت مشاركتها في معظم الحالات على مستوى الرئيس أو نائب الرئيس، كما حضر خبراء اللجنة الدولية هذه الفعاليات وكذلك اجتماعات الدول الأطراف في البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلق بمخلفات الحرب القابلة للانفجار والمؤتمر الاستعراضي الخامس للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية، الذي انعقد في كانون الأول/ديسمبر 2016. ونقّدت اللجنة الدولية أنشطة للوقاية من الألغام في عدد كبير من البلدان أو السياقات⁶، وقد تضمنت هذه الأنشطة تزويد الهيئات الحكومية المعنية بمسألة الألغام بالتوجيهات الحسيفة والتدريب والمعرفة الفنية، ودعم الجمعيات الوطنية في تنفيذ أنشطتها الخاصة بالألغام وفي العمل بأمان في بيئة ملوثة بالأسلحة أو أي منها.

وتواصل اللجنة الدولية، عبر برامج إعادة التأهيل البدني ومؤسسة MoveAbility (كانت تسمى في السابق "الصندوق الخاص المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة")، تعزيز الخدمات الوطنية لإعادة التأهيل البدني، بغية تحسين إمكانية الوصول إلى هذه الخدمات وتحسين جودتها وتنمية القدرات المحلية لكفالة استدامتها.

وفي عام 2016، استفاد أكثر من 398000 شخص من ذوي الإعاقات (زيادة حوالي 9% عن عدد المستفيدين في عام 2015) في مجموعة كبيرة من البلدان⁷، من مختلف المشروعات التي تدعمها اللجنة الدولية، كما استفاد منها أيضاً مراكز إعادة التأهيل البدني ومصانع المكونات ومؤسسات التدريب.

علاوة على ذلك، واصلت مؤسسة MoveAbility جهودها الرامية إلى تدعيم القطاعات المعنية بإعادة التأهيل البدني بالبلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، وفي عام 2016، قدمت دعماً لعدد 27 مركزاً من مراكز إعادة التأهيل البدني الحكومية والخاصة، وعدد 5 مؤسسات للتدريب.

الجمعيات الوطنية

قدم الصليب الأحمر الأسترالي دورات تدريبية للجمهور وأخرى للجهات المعنية، كما نظم دورات تهيئية للمتطوعين والعاملين للترويج للقانون الدولي الإنساني ورفع الوعي بشأن استخدام الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من الأسلحة المتفجرة. وفي عام 2017، ركز الصليب الأحمر الأسترالي على المسائل القائمة التي أثارها الألغام المضادة للأفراد.

ونفذ الصليب الأحمر البلجيكي أنشطة متنوعة تتعلق بهذه المسألة، ومن هذه الأنشطة: عقد دورات تدريبية منتظمة للقوات المسلحة البلجيكية، وعقد دورة سنوية بشأن القانون الدولي الإنساني تستهدف موظفي الحكومة والصحفيين والمحامين، وتنظيم تدريب ميداني سنوي مع القوات المسلحة البلجيكية، يركز على الألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، ووحدة عن الحرب في المدن في الدورة المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي نظمتها في فلاندرز في آذار/مارس 2017. وحرصت الجمعية الوطنية على إقامة حوار منتظم مع

⁶ بما في ذلك: أنجازيا، أرمينيا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، كمبوديا، كولومبيا، جمهورية كوريا الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، الهند، إيران، العراق، إسرائيل والأراضي المحتلة، الأردن، كينيا، لاوس، لبنان، المكسيك، المغرب، ميانمار، نيجيريا، باكستان، بيرو، الصومال، سورية، طاجيكستان، أوكرانيا، فنزويلا، فييتنام، الصحراء الغربية، اليمن، زيمبابوي.

⁷ بما في ذلك: أفغانستان، بنجلاديش، بوروندي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، إثيوبيا، جواتمالا، غينيا بيساو، الهندوراس، الهند، إيران، العراق، إسرائيل والأراضي المحتلة، لاوس، مالي، المكسيك، ميانمار، نيبال، نيجيريا، باكستان، الفلبين، جنوب السودان، السودان، سورية، تونس، اليمن.

الحكومة بشأن هذه المسائل، كما عملت في اجتماعات اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني على تعزيز الوفاء بالتعهدات التي قُطعت في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين المعني بتنفيذ صكوك القانون الدولي الإنساني⁸ وبالترويج له ونشر مبادئه⁹.

ودعم الصليب الأحمر الكوستاريكي الجهود التي تبذلها حكومته بهدف الترويج لصكوك القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق على الأسلحة، مع التركيز بشكل خاص على الألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار.

وشارك الصليب الأحمر النرويجي في حلقة عمل نظمتها الحركة في جنوب شرق آسيا بشأن مساعدة الضحايا ودمج ذوي الإعاقة في كانون الأول/ديسمبر 2016. وعلى الصعيد الوطني، دعا إحدى شركات البترول الكبرى المملوكة للدولة (الترويج) على سحب استثماراتها من الشركات التي تنتج الذخائر العنقودية.

الفرص والتحديات المستقبلية

أحرز تقدم ملحوظ منذ انعقاد مجلس المندوبين لعام 2015، وعلى الرغم من ذلك، لا يزال هناك عدد من التحديات فيما يتعلق بالحد من المخاطر والتصدي للمعاناة المستمرة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار. ووفقاً لاستراتيجية الحركة ينبغي لمكونات الحركة أن تنظر حسب ما تراه ملائماً في منح الأولوية لما يلي:

- تذكير الدول الأطراف بأن تظل ملتزمة التزاماً تاماً بتنفيذ الواجبات الواقعة على عاتقها بموجب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية والبروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة المتعلقة بمخلفات الحرب القابلة للانفجار، بما في ذلك، من خلال حشد الموارد الكافية؛
- تذكير الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية بضرورة الوفاء بالالتزامات التي قطعها في خطة عمل مابوتو 2014 وخطة عمل دوبروفنيك 2015؛
- تذكير الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية، التي في وسعها أن تفعل ذلك، بالتزاماتها بتقديم المساعدة للدول المتضررة والتعاون معها في تنفيذ هاتين المعاهدتين؛
- تعزيز تحقيق عالمية المعاهدات المذكورة أعلاه، مع الأخذ في الحسبان أن عدداً من الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد لا تزال تمتلك مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد والذخائر العنقودية أو أي منها، وأن هناك تقارير وردت عن استخدام بعض الدول وجمعات من غير الدول لهذه الأسلحة في السنوات الأخيرة، وأن مخلفات الحرب القابلة للانفجار لا تزال تخلف أعداداً كبيرة من الضحايا المدنيين كل عام.

ج) الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان

تنص الفقرة 4 من منطوق القرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013 "يدعو الدول إلى تعزيز حماية المدنيين من الاستخدام العشوائي للأسلحة القابلة للانفجار وآثاره، بما في ذلك عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني السارية تطبيقاً صارماً، وتفاذي استخدام الأسلحة القابلة للانفجار التي تُحدث أثراً واسعاً في المناطق المكتظة بالسكان".

⁸ المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر - 2015 - تعهد OP320040

⁹ المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر - 2015 - تعهد OP320039

وتتلاقى دعوة الحركة مع موقف اللجنة الدولية من استخدام الأسلحة المتفجرة، الذي اعتبرت فيه: "أنه ينبغي تجنّب استخدام الأسلحة المتفجرة التي تُحدث أثراً واسعاً في المناطق المكتظة بالسكان بسبب الاحتمال الكبير للآثار العشوائية، وبالرغم من عدم وجود حظر قانوني صريح لأنواع محددة من هذه الأسلحة"¹⁰.

التطورات الرئيسية

أظهر العاملان المنصرمان بكل أسف العواقب المدمرة لاستخدام الأسلحة المتفجرة التي تُحدث أثراً واسعاً في المناطق المأهولة بالسكان. وقد أكدت النزاعات المسلحة الجارية، ولا سيما في الشرق الأوسط، أن هناك احتمالاً قوياً أن تُحدث آثار عشوائية حين تُستخدم هذه الأسلحة ضد أهداف عسكرية تقع في مناطق مكتظة بالسكان. وهذا الاستخدام سبب رئيسي لوقوع ضحايا وإصابات بين المدنيين، وللحاق الضرر بمنزل المدنيين والبنى التحتية الأساسية، وهو ما يؤدي بدوره إلى تعطيل الخدمات الأساسية؛ كالرعاية الصحية وتوزيع المياه، وإلى تهجير السكان المدنيين.

وقد احتلت مسألة الأسلحة المتفجرة الصدارة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعامي 2016 و2017. واضطلعت كذلك المنظمات غير الحكومية، بما فيها تلك العاملة تحت مظلة الشبكة الدولية بشأن الأسلحة المتفجرة، بدور مهم في التوعية بالتكاليف البشرية الناتجة عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وتقود أستراليا مبادرة دبلوماسية تهدف إلى تعزيز اعتماد الإعلان السياسي بشأن هذه المسألة، وقد طُرح الموضوع أيضاً في سياق اتفاقية الأسلحة التقليدية.

عمل الحركة في الفترة 2015-2017

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

واصلت اللجنة الدولية الإعراب علناً عن شواغلها بشأن عواقب استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان وتعزيز موقفها في هذا الشأن. وتنفذ اللجنة الدولية استراتيجية متعددة الاختصاصات بشأن هذه المسألة، ويشترك فيها خبراءها في مجالات الحماية والقانون الدولي الإنساني والمياه والإسكان والصحة والتلوث والأسلحة والقوات المسلحة والاتصالات. وتعتمد اللجنة الدولية في هذه المسألة نهجاً قائماً على الأدلة، ولا سيما عبر: اضطلاع عدد مختار من بعثاتها الميدانية بتوثيق الآثار العرضية المباشرة على المدنيين والبنى التحتية المدنية لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان؛ وتحليل الآثار المتوقعة لبعض الأسلحة المتفجرة وفق تصميمها، استناداً إلى خصائصها الفنية، وإجراء حوار مع القوات المسلحة بشأن السياسات والممارسات العسكرية ذات الصلة. ونشرت اللجنة الدولية في نهاية عام 2015 تقريراً عن الخدمات الحضرية أثناء النزاعات المسلحة طويلة الأمد، كما نشرت تحليلين فنيين في عامي 2016 و2017¹¹، وعرضت المنظمة آراءها في هذا الشأن ونشرتها في سياق اجتماعات الخبراء القانونيين، مثل الندوة التي انعقدت ببروج في عام 2015 عن حروب المدن، والمائدة المستديرة بشأن الأسلحة وسيادة القانون على الصعيد الدولي التي انعقدت بسان ريمو في عام 2016. ونشرت اللجنة الدولية في عام 2016 صحيفة وقائع وفيديو لمحاضرة عن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان. وقد أصدرت المجلة الدولية للصليب الأحمر في عام 2017 طبعة من "الحرب في المدن"، تضمنت عدة مقالات عن هذه المسألة وكانت بمثابة العامل المؤسس لدورة المؤتمرات الدولية للجنة الدولية لعام 2017 بشأن حروب المدن.

وقد حرصت اللجنة الدولية على مدى العامين المنصرمين على أن تنقل بوضوح رسائلها الرئيسية بشأن الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان في فعاليات مثل: مؤتمر الممثل 3 المنعقد في عام 2016، وفي اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي مناقشات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين، وفي محافل أخرى.

¹⁰ اللجنة الدولية للصليب الأحمر - القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة - تقرير المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر - 31IC/11/5.1.2 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف - تشرين الأول/أكتوبر 2011 - ص 42 - على الموقع:

<https://www.icrc.org/eng/assets/files/red-cross-crescent-movement/31st-international-conference/31-int-conference-ihl-challenges-report-11-5-1-2-ar.pdf>

¹¹ جميع المنشورات والوثائق الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمشار إليها في هذا الجزء، متاحة على الموقع: www.icrc.org/ewpa

الجمعيات الوطنية

شارك الصليب الأحمر البلجيكي في عدد من الفعاليات الرسمية التي تناولت هذه المسألة، بما في ذلك، في مسابقة فريتس كالشوفن السنوية عن القانون الدولي الإنساني، وفي مسابقات القانون الدولي الإنساني لطلبة الجامعات بلجيكا لعامي 2016 و 2017، وفي أنشطة توعية الجمهور. كما أدمج الصليب الأحمر البلجيكي هذا الموضوع ضمن فعاليات التدريب التي نظمتها للقوات المسلحة البلجيكية.

وعرض الصليب الأحمر الألماني المسألة في المؤتمر السنوي للمستشارين القانونيين بالقوات المسلحة الألمانية والصليب الأحمر الألماني في آيتلينجن في عام 2015¹²، وطرحها في الاتصالات العامة بشأن النزاعات الجارية، مثل تلك التي تشهدها سورية والعراق.

وواصل الصليب الأحمر النرويجي تعزيزه لموقف الحركة بشأن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، وتسليط الضوء على التدابير السياسية والعسكرية التي يتعين على النرويج اتخاذها فيما يتعلق بقواتها المسلحة عند خوضها حرباً في المدن وفيما يتعلق بموقفها إزاء العمليات الدولية ذات الصلة. كما شاركت الجمعية الوطنية في مائدة مستديرة وطنية في هذا الشأن انعقدت في آب/أغسطس 2016، كان الهدف منها التوصل لفهم وولاية راسخين للنرويج للمشاركة في العمليات الدبلوماسية الدولية ذات الصلة.

الفرص والتحديات المستقبلية

مع تنامي خوض الأعمال العدائية في المناطق المأهولة بالسكان، من المتوقع أن يزداد الاهتمام بالتكاليف الباهظة التي يتكبدها المدنيون من جراء استخدام الأسلحة المتفجرة في تلك المناطق في السنوات المقبلة، بما في ذلك على جداول الأعمال الوطنية والدولية.

وستواصل اللجنة الدولية على سبيل الأولوية، الاضطلاع بما يلي :

- توثيق آثار استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، بما في ذلك آثارها العرضية على الخدمات الأساسية وعلى رفاه السكان المدنيين، والتوعية بتلك الآثار؛
- إقامة حوار مع القوى المسلحة بشأن السياسات والممارسات العسكرية القائمة والمتعلقة باستخدام الأسلحة المتفجرة التي تُحدث أثراً واسعاً، وذلك بهدف تحديد الممارسات السلمية التي تهدف إلى الحد من آثار تلك الأسلحة على المدنيين والممتلكات المدنية؛
- إقامة حوار مع الدول والجهات المعنية الأخرى على أساس موقف الحركة وقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، بغية تحديد مدى الحاجة إلى توضيح تفسير هذه القواعد عند تطبيقها على استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان.

وسيتّم دعم الأعمال المذكورة أعلاه عن طريق نشر تقرير اللجنة الدولية الذي يتضمن مجموعة من التوصيات، ويمكن أن تواصل الجمعيات الوطنية تعزيز دورها في هذه الجهود، حسب الاقتضاء ووفق قدراتها، من خلال رفع الوعي بشأن التداعيات الإنسانية لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، ومن خلال تشجيع الحكومات على تبني موقف الحركة إزاء هذه الأسلحة.

د) تكنولوجيا الحرب الجديدة

تنص الفقرة 5 من منطوق القرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013 " يدعو الدول إلى إعان النظر في الآثار الإنسانية الممكنة لتكنولوجيا الحرب الجديدة والمستحدثة، ومنها منظومات الأسلحة التي يمكن التحكم بها عن بعد ومنظومات الأسلحة الآلية والأسلحة الذاتية التشغيل وكذلك الحرب السيبرانية، وإلى إجراء تنقيحات قانونية صارمة بشأن هذه الأسلحة بمقتضى الالتزام المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول (المادة 36)".

¹² "ستيفاني هومر" و"كاتيا شويلر" - "Anwendung militärischer Gewalt in dicht besiedelten Gebieten"، مجلة القانون الدولي للسلام والنزاع

د-1) منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل

التطورات الرئيسية

أكتسب النقاش بشأن منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل زخماً كبيراً على الصعيدين الوطني والدولي على مدى العامين المنصرمين. وقد انعقد الاجتماع غير الرسمي الثالث للخبراء في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية بشأن "منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل الفتاكة" في نيسان/أبريل 2016، وفي المؤتمر الاستعراضي الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية، الذي انعقد في كانون الأول/ديسمبر 2016، أنشأت الدول الأطراف "فريق الخبراء الحكوميين"، الذي سيعقد اجتماعه الأول في جنيف في 13-17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

أقرت الدول بأن "تنسم الآراء المتعلقة بالانخراط البشري الملائم فيما يتعلق بالقوة الفتاكة ومسألة التفويض باستخدامها بأهمية رئيسية"¹³، وحثت اللجنة الدولية - التي كانت قد دعت لفرض قيود على استقلالية منظومات الأسلحة - فريق الخبراء الحكوميين الجديد على التركيز على تحديد نوع ومدى التحكم البشري اللازمين للوفاء بالالتزامات القانونية والاعتبارات الأخلاقية. وواصلت الحملة التي نظمتها المنظمات غير الحكومية تحت شعار "وقف أجهزة الروبوت القاتلة" دعوتها لفرض حظر على "الاستقلال الكامل لمنظومات الأسلحة" - تلك المنظومات من دون "تحكم بشري فعال" - من خلال بروتوكول جديد لاتفاقية الأسلحة التقليدية، وقد أقرت معظم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بضرورة الحفاظ على التحكم البشري على منظومات الأسلحة واستخدام القوة، دون تحديد ما ينطوي عليه ذلك من الناحية العملية.

عمل الحركة في الفترة 2015-2017

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

قامت اللجنة الدولية ببلورة موقفها القانوني والسياسي بشأن منظومات الأسلحة الذاتية التشغيل. وعقدت اللجنة الاجتماع الدولي الثاني للخبراء بشأن هذه المسألة في آذار/مارس 2016، الذي ضم خبراء من 20 دولةً وعدداً من الخبراء المستقلين للنظر في "تداعيات تزايد التشغيل الذاتي للوظائف الحيوية لمنظومات الأسلحة"، وقد ركز الاجتماع على الدروس المستفادة من التشغيل الذاتي في الأسلحة المتوفرة، ونشر تقرير عن الاجتماع في أيلول/سبتمبر 2016¹⁴، وأسهمت اللجنة الدولية في المناقشات الدولية المنعقدة في سياق اتفاقية الأسلحة التقليدية، إذ قامت بنشر ورقة توضح موقفها النهائي في اجتماع الخبراء الثالث لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعني بمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل الفتاكة، والمنعقد في نيسان/أبريل 2016¹⁵.

شاركت اللجنة الدولية في عدد من المناقشات الثنائية والإقليمية الأخرى بشأن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل مع الدول ومع الخبراء القانونيين والعسكريين والفنيين. وتضمنت هذه المناقشات الاجتماع الإقليمي الذي نظمته اللجنة الدولية بشأن تكنولوجيات الحرب الجديدة في سول في أيلول/سبتمبر 2016. وتضطلع اللجنة الدولية بإجراء مزيد من التحليل للمسائل القانونية والفنية والأخلاقية المحيطة بهذا الموضوع، وذلك في إطار التحضير للاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين المزمع انعقاده في تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

¹³ الأمم المتحدة - توصيات المؤتمر الاستعراضي 2016 التي قدمها رئيس اجتماع الخبراء غير الرسمي المعني بمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل - الفقرة 2-ب

¹⁴ اللجنة الدولية للصليب الأحمر - *Autonomous Weapon Systems: Implications of Increasing Autonomy in the Critical Functions of Weapons* - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف - أيلول/سبتمبر 2016 - متاح على الموقع: <https://www.icrc.org/en/publication/4283-autonomous-weapon-systems>

¹⁵ اللجنة الدولية للصليب الأحمر - *Views of the ICRC on autonomous weapon systems* - ورقة مقدمة لاجتماع الخبراء لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة المعني بمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل الفتاكة - 11 نيسان/أبريل 2016 - متاحة على الموقع: <https://www.icrc.org/en/document/views-icrc-autonomous-weapon-system>

الجمعيات الوطنية

شارك عدد من الجمعيات الوطنية مع حكومات بلادها في هذه المسألة، بما في ذلك الصليب الأحمر البلجيكي، والصليب الأحمر الفنلندي، والصليب الأحمر الهولندي، والصليب الأحمر السويدي، والصليب الأحمر السويسري.

نشر الصليب الأحمر الأسترالي مقال كتبه أحد أفراد القوات المسلحة الأسترالية عن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في عام 2016¹⁶، كما دعم تقديم دورة عن القانون الدولي الإنساني بجامعة تشارلز داروين، تضمنت جلسة كاملة تناولت هذه الأسلحة.

الفرص والتحديات المستقبلية

باتت التحديات التي نجمت عن تزايد الاستقلال الذاتي في منظومات الأسلحة شاغلاً ملحاً، ولا سيما في ضوء التطورات التكنولوجية السريعة في منصات الأسلحة الروبوتية المزودة بمنظومات استهداف تعمل بالبرمجيات، ومن ثم، يتعين على جميع مكونات الحركة، حسب الاقتضاء ووفق قدراتها، أن تحت الحكومات على الاضطلاع بعمل فرق الخبراء الحكوميين على نحو عاجل. ونظراً لأن جميع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية تقريباً قد أقرت بضرورة الإبقاء على التحكم البشري في منظومات الأسلحة واستخدام القوة؛ يتعين على فريق الخبراء الحكوميين النظر في العناصر العملية للتحكم البشري التي تنبع من الاعتبارات القانونية والأخلاقية. وترى اللجنة الدولية أنه يتعين على فريق الخبراء الحكوميين جعل العلاقة بين الإنسان والآلة في صدارة المناقشات، استناداً إلى تقييم واقعي للتكنولوجيا، يتضمن الدروس المستفادة من منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل المتوفرة من الناحية القانونية والفنية والتشغيلية.

ونظراً لزيادة استخدام الدول والجماعات المسلحة من غير الدول للأسلحة التي يمكن التحكم بها عن بعد (لا سيما الطائرات المسلحة بلا طيار)؛ ستواصل اللجنة الدولية مشاركتها في المناقشات القانونية ذات الصلة. ومع زيادة التركيز على منصات الأسلحة الروبوتية جواً وبراً وبحراً، من المهم مواصلة مراقبة تداعياتها الإنسانية.

2-4) الأسلحة السيبرانية

التطورات الرئيسية

استخدام الفضاء السيبراني لأغراض عدائية من المسائل التي تشكل قلقاً متزايداً لا ينقطع يهدد أمن الحكومات والأشخاص والمؤسسات ووسائل الإعلام، وتشمل هذه المسألة تطوير الدول لقدرات عسكرية هجومية سيبرانية، وزيادة خطر الهجمات السيبرانية في النزاعات المسلحة. وبالفعل، شهدت الفترة قيد الاستعراض أول إبلاغ علني عن استخدام العمليات السيبرانية ضد البنى التحتية الأساسية في حالة النزاع المسلح، والتي أسفرت عن انقطاع التيار الكهربائي، كما شهدت زيادة في الهجمات السيبرانية على الشبكات الخاصة والعامة في حالة السلم، مما أدى إلى إحداث عطل مؤقت في هذه الشبكات.

وعلى الرغم من أن الحرب السيبرانية لم تسفر عن عواقب إنسانية وخيمة حتى الآن، فإن تنفيذ هجمات سيبرانية على شبكات النقل وشبكات الكهرباء والسدود والمرافق الكيميائية أو النووية يمكن أن يتسبب في وقوع عدد كبير من الضحايا بين المدنيين وإلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات المدنية أو أي منها. ولهذا السبب، ينبغي توجيه مزيد من الاهتمام على الصعيد الدولي لضمان أن الحدود التي فرضها القانون الدولي الإنساني بشأن سير الأعمال العدائية لحماية السكان المدنيين تطبق وتحترم في الفضاء السيبراني. وقد واجهت الجهود الرامية إلى إجراء مناقشات متعددة الأطراف بشأن هذه المسائل تحديات كبيرة، ولا سيما في فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي.

¹⁶ داميان كولاوند - "Business, IHL and 'killer robots'" - مجلة القانون الدولي الإنساني - رقم 1 - 2016

عمل الحركة في الفترة 2015-2017

عرضت اللجنة الدولية قراءة موسعة للتحديات التي تفرضها الحرب السيبرانية لتفسير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه في تقريرها عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة التي قدمته للمؤتمر الدولي الثاني والثلاثين، الذي انعقد في عام 2015¹⁷. واستناداً إلى ذلك، واصلت اللجنة الدولية مشاركتها في المناقشات الأكاديمية والعامّة والحوارات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الدول؛ من أجل الفهم الأفضل لهذه التكنولوجيا الجديدة المستخدمة في مجال الحرب والتكاليف الإنسانية التي من المحتمل أن تنجم عنها، ولفت انتباه الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح إلى أهمية الحفاظ في الفضاء السيبراني على الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، وقد تَضَمَّنَ ذلك المشاركة في حلقتي عمل نظمها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بالتعاون مع الدول المشاركة في فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة.

الفرص والتحديات المستقبلية

ستركّز اللجنة الدولية في السنوات المقبلة في مناقشاتها مع الدول والجهات المعنية الأخرى على الموضوعات التالية، بهدف إفادة المناقشات القانونية والسياسية:

- اكتساب فهم أوسع نطاقاً للتكاليف الإنسانية المحتملة للحرب السيبرانية؛
- توضيح كيفية انطباق القانون الدولي الإنساني في الفضاء السيبراني، بما في ذلك توضيح ما يشكل هجوماً في الفضاء السيبراني لغايات تطبيق قواعد هذا القانون المعنية بحماية السكان المدنيين؛
- التدابير التي يمكن اتخاذها لحماية البنى التحتية المدنية الأساسية من آثار الهجمات السيبرانية؛
- أهمية الاستعراض القانوني للأسلحة السيبرانية والتحديات التي فرضها هذا الاستعراض.

3- الاستعراض القانوني للأسلحة الجديدة

التطورات الرئيسية

تلتزم كل دولة طرف في البروتوكول الأول الإضافي، بموجب المادة 36، عند تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو وسيلة جديدة للحرب أو اتباع أسلوب جديد للحرب، بأن تتحقق مما إذا كان استخدام هذا السلاح أو الوسيلة أو الأسلوب محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى القانون الدولي. والاستعراض القانوني للأسلحة الجديدة أمر ضروري حتى للدول غير الأطراف في البروتوكول الأول الإضافي، لكي تضمن أن قواتها المسلحة قادرة على خوض الأعمال العدائية وفق التزاماتها الدولية.

واصلت المناقشات الجارية بشأن تكنولوجيا الحرب الجديدة، ولا سيما منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل والأسلحة السيبرانية، التركيز على تحسين تنفيذ المادة 36 وعلى مراعاة إجراء الاستعراض القانوني لأي مسائل جديدة تطرأ نتيجة لاستخدام هذه التكنولوجيات.

عمل الحركة في الفترة 2015-2017

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

واصلت اللجنة الدولية التأكيد على التزام المادة 36، ولا سيما في سياق اتفاقية الأسلحة التقليدية، وحثت الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، على وضع إجراءات دائمة لتنفيذ استعراضات حازمة متعددة الاختصاصات. وشاركت اللجنة الدولية أيضاً في حوار مع عدد من الدول بشأن السياسات والممارسات التي تعتمدها في استعراض الأسلحة، وذلك في إطار عملية التحديث الجارية *لديها* الخاص بالاستعراض القانوني للأسلحة والوسائل والأساليب الحربية الجديدة 2006، الذي سيتناول التحديات التي فرضتها تكنولوجيا الحرب الجديدة.

¹⁷ اللجنة الدولية للصليب الأحمر - القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة - تقرير المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر - 32IC/15/11 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف - تشرين الأول/أكتوبر 2015 - ص 39-44

وعرضت اللجنة الدولية آراءها إزاء هذا الموضوع في مجموعة من الاجتماعات، بما في ذلك اجتماع الخبراء غير الرسمي المعني بمنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، الذي انعقد في نيسان/أبريل 2016؛ والمائدة المستديرة بشأن الأسلحة وسيادة القانون على الصعيد الدولي التي انعقدت بسان ريمو في أيلول/سبتمبر 2016؛ والمنتدى السنوي لاستعراض الأسلحة بموجب المادة 36، الذي نظّمته وزارة الدفاع البريطانية في تشرين الأول/أكتوبر 2016.

الجمعيات الوطنية

أصدر الصليب الأحمر البريطاني تعهداً مشتركاً مع المملكة المتحدة في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين، الذي انعقد في عام 2015، بتعزيز وضع آليات فعالة لاستعراض الأسلحة والتشجيع على تبادل أفضل الممارسات، ولا سيما فيما يتعلق بتكنولوجيات الحرب الجديدة.

وطالبت وزارة الدفاع الدنماركية الصليب الأحمر الدنماركي بإسداء المشورة بشأن إجراء نموذجي لاستعراض الأسلحة بموجب المادة 36، ولتحقيق هذه الغاية شاركت الجمعية الوطنية في تنظيم ندوة مع الصليب الأحمر الفنلندي، حضرها مشاركون من سويسرا والسويد والمملكة المتحدة واللجنة الدولية، وكان الهدف من الندوة تعزيز التبادل بين سلطات بلاد الشمال الأوروبي والممثلين ذوي الخبرة للدول التي لديها إجراء قائم بموجب المادة 36.

وأجرى الصليب الأحمر الألماني حواراً مع السلطات بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة، ولا سيما في اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني، لتقاسم موقف الحركة بشأن إجراء الاستعراض الذي تطبقه ألمانيا بموجب المادة 36.

وحث الصليب الأحمر النرويجي على تنفيذ المادة 36 بالنرويج تنفيذاً أكثر حزماً، بما في ذلك، التركيز بشكل خاص على المسائل التي أثارها منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل. وتقوم الحكومة النرويجية حالياً بإعادة تعريف وتحسين الاستعراض الخاص بها بموجب المادة 36، باعتباره جزءاً من عملية الحصول على الأسلحة للقوات المسلحة النرويجية.

الفرص والتحديات المستقبلية

يظل التحدي قائماً بشأن تحسين تنفيذ المادة 36، حيث لم يتم وضع آليات دائمة لتقييم مشروعية الأسلحة الجديدة سوى عدد قليل من الدول حتى الآن. ومواصلة تسليط الضوء على التكنولوجيات الجديدة للحرب يتيح لمكونات الحركة فرصة تذكير الدول بهذا الالتزام، بما في ذلك، الالتزامات السابقة التي قطعتها على نفسها في المؤتمرات الدولية، وتزويد الدول بالتوجيه العملي بشأن كيفية الوفاء به.

وستواصل اللجنة الدولية العمل مع الدول بشكل ثنائي وفي المنتديات المتعددة الأطراف، مثل اجتماعات اتفاقية الأسلحة التقليدية. وستعزز اللجنة أيضاً تبادل الخبرات بشأن آليات وإجراءات استعراض الأسلحة. وعلى الجمعيات الوطنية أن تحث حكوماتها، حسب الاقتضاء ووفق قدراتها، على وضع إجراءات أو آليات لاستعراض الأسلحة، إن لم تكن قد أنجزت ذلك بعد، وستقوم اللجنة الدولية بتحديث دليلها الخاص بالاستعراض القانوني للأسلحة والوسائل والأساليب الحربية الجديدة، الذي سيكون بمثابة أداة قيمة للدول التي تسعى لوضع مثل هذه الإجراءات.

4- الأسلحة الكيميائية والبيولوجية

تنص الفقرة 6 من القرار 7 الصادر عن مجلس المندوبين لعام 2013 "يدعو الدول إلى دعم حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، بما في ذلك عن طريق الانضمام إلى المعاهدات ذات الصلة وضمان تنفيذها تنفيذاً دقيقاً، واحترام القانون الدولي الإنساني العرفي ورصد التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن يُساء استخدامها، واتخاذ إجراءات بغية منع ظهور الأسلحة الكيميائية والبيولوجية مجدداً ومنع استخدامها".

التطورات الرئيسية

على الرغم من أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية) باتت شبه عالمية؛ إذ وصل عدد الدول الأطراف بها 192 دولة، وأن استخدام الأسلحة الكيميائية بات محظوراً حتماً مطلقاً في القانون الدولي الإنساني العرفي الواجب التطبيق على جميع الأطراف في النزاع المسلح، فلا يزال استخدام هذه الأسلحة مستمراً في سورية (وفقاً لما أكدته بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية) وفي العراق.

ففي العراق، ساعدت الفرق الطبية التابعة للجنة الدولية بمستشفى غرب أربيل للطوارئ، في مطلع آذار/مارس 2017، في علاج سبع من ضحايا الأسلحة الكيميائية أصيبوا من جراء القتال حول مدينة الموصل، وكانت الأعراض التي ظهرت عليهم تتفق مع الأعراض التي تنجم عن التعرض للعوامل المولدة للبثور¹⁸.

وفيما يتعلق بالشواغل المنفصلة بشأن تطوير المواد الكيميائية شديدة السمية واستخدامها كأسلحة لإنفاذ القانون، نجحت مبادرة أسترالية سويسرية مشتركة في كسب تأييد 36 دولة بشأن مسألة تحويل المواد الكيميائية التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي إلى إيروسولات لأغراض إنفاذ القانون، وقد دعت المبادرة إلى عقد مناقشة بين الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لمنع ظهور الأسلحة الكيميائية مجدداً¹⁹.

وقد وصل عدد الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية) الآن إلى 178 دولة طرفاً، بعد أن انضمت أنجولا وكوت ديفوار وغينيا وليبيريا ونيبال إلى المعاهدة في العامين الأخيرين. ولا تزال القاعدة التي تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية قوية، وهي كذلك جزء من القانون الدولي الإنساني العرفي، ولم ترد أية تقارير عن استخدام الأسلحة البيولوجية. وعلى الرغم من ذلك، أظهر التفشي الطبيعي للأمراض المعدية؛ كتفشي جائحة إيبولا في غينيا وليبيريا وسيراليون بين عامي 2014-2016، والذي أصاب 28646 على الأقل وأودى بحياة 11323²⁰، العواقب التي من المحتمل أن تنجم عن النشر المتعمد لهذا المرض، وسلطت الضوء على ضعف آليات الاستجابة الدولية في حالات الطوارئ الصحية العالمية.

وقد انعقد المؤتمر الاستعراضي الثامن بشأن اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية بجنيف في 7-25 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ولم يصدر عنه سوى استعراض محدود للغاية للاتفاقية وموادها، علاوة على ذلك، أخفق هذا المؤتمر في الاتفاق على برنامج عمل بين الدورات في المستقبل للفترة 2017-2020 لدعم تنفيذ المعاهدة.

عمل الحركة في الفترة 2015-2017

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

أدانت اللجنة الدولية بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية في العراق وسورية في المنتديات متعددة الأطراف، بما في ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، اللذان عُقدا في كانون الأول/ديسمبر 2015 وكانون الأول/ديسمبر 2016، وفي الاتصالات العامة الأخرى، بما في ذلك، تلك المتعلقة بالرد على استخدام الأسلحة الكيميائية في العراق وسورية في الآونة الأخيرة، وقد أكدت اللجنة الدولية بصفة منتظمة على الحظر المطلق المفروض على استخدام الأسلحة الكيميائية، علناً وفي الاتصالات الثنائية مع الدول.

¹⁸ اللجنة الدولية للصليب الأحمر - اللجنة الدولية تدين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية في محيط الموصل

- بيان صحفي - 3 آذار/مارس 2017 - <https://www.icrc.org/ar/document/iraq-icrc-strongly-condemns-use-chemical-weapons-around-mosul>

¹⁹ منظمة حظر الأسلحة الكيميائية - تحويل المواد الكيميائية التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي إلى إيروسولات لأغراض إنفاذ القانون - C-21/NAT.3/Rev.3 - 2 كانون الأول/ديسمبر 2016

²⁰ منظمة الصحة العالمية - *Ebola Situation Reports* (بيانات حتى 27 آذار/مارس 2016). <http://apps.who.int/ebola/ebola-situation-reports>

من ناحية أخرى، واصلت اللجنة الدولية تعزيز موقفها – ولا سيما في الاجتماعات السنوية للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية وخلال المناقشات السياسية والقانونية التي عقدتها الدول – بضرورة أن يقتصر استخدام المواد الكيميائية السمية كأسلحة لإنفاذ القانون لتكون عوامل لمكافحة الشعب فحسب.

وشاركت اللجنة الدولية في اللجنة التحضيرية والمؤتمر الاستعراضي لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية في عام 2016، وأكدت على ضرورة: وضع وسائل فعالة لرصد الامتثال وتقييمه؛ وزيادة التأهب لمساعدة الضحايا في حالة استخدام الأسلحة البيولوجية؛ وتقييم انعكاسات التطورات في العلوم والتكنولوجيا تقيماً فعالاً؛ ومواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تحقيق عالمية المعاهدة وتنفيذها على الصعيد الوطني. كما أنتجت فيديو بالرسوم المتحركة لرفع وعي قطاع أوسع من الجمهور بشأن مخاطر هذه الأسلحة²¹.

وأسهمت اللجنة الدولية بصفة خاصة في تحليل الدروس المستفادة من التفشي الطبيعي لجائحة إيبولا في أي استجابة إنسانية لاستخدام الأسلحة البيولوجية بهدف الحد من العواقب الوخيمة لهذا الاستخدام²². كما عملت اللجنة الوطنية على تعزيز تنفيذ اتفاقيتي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على الصعيد الوطني، بما في ذلك عقد حلقة العمل الإقليمية المعنية بالصياغة بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية بسريلانكا في تشرين الأول/أكتوبر 2016.

الجمعيات الوطنية

نشط عدد الجمعيات الوطنية في هذا الموضوع. فعلى سبيل المثال، نشر الصليب الأحمر الأسترالي على الإنترنت مقالاً للرأي عن عدم مشروعية الأسلحة الكيميائية بموجب القانون الدولي الإنساني. ويقوم الصليب الأحمر البلجيكي بدمج أشكال الحظر هذه في ما ينفذه من أنشطة للتوعية بالقانون الدولي الإنساني، وقام بتنفيذ اتصالات عامة لتعزيز المعرفة بحظر الأسلحة الكيميائية، وقدم معلومات لوزارة الخارجية البلجيكية عن مواقف اللجنة الدولية بشأن المؤتمر الاستعراضي الثامن لاتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية. وتصدى الصليب الأحمر الألماني للمسائل المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية في اللجنة الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني بألمانيا.

الفرص والتحديات المستقبلية

ستواصل اللجنة الدولية مشاركتها الثنائية ومشاركتها في المنتديات المتعددة الأطراف لحث الدول والأطراف في النزاعات المسلحة على احترام أشكال الحظر المطلق للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، ولحشد دعم الدول لموقفها الداعي إلى ضرورة اقتصار استخدام هذا النوع من الأسلحة كأسلحة لإنفاذ القانون. وستسعى اللجنة الدولية للإسهام في الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية.

4- الاستنتاجات

شهد العامان المنصرمان تقدماً بشأن النطاق الكامل لمسائل الأسلحة التي يغطيها القرار 7، بدعم المبادرات المختلفة للجنة الدولية والجمعيات الوطنية.

وستواصل اللجنة الدولية تخصيص الموارد لهذه المسائل، مركزة على تحسين تنفيذ ومراعاة أشكال الحظر والتقييد المفروضة على الأسلحة التي تثير قلقاً من الناحية الإنسانية، وعلى المناقشات الفعالة بشأن الآثار القانونية والإنسانية الناجمة عن تكنولوجيات الحرب الجديدة والناشئة، كما ستواصل دعمها للجمعيات الوطنية في السنوات المقبلة في ما تنفذه من أنشطة للترويج لمواقف الحركة من الأسلحة، مركزة بشكل خاص على تنفيذ استراتيجية الحركة المتعلقة بالألغام الأرضية والذخائر العنقودية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار، وعلى العمل المتعلق بالترويج لمعاهدة تجارة الأسلحة.

²¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر – *How real is the threat of biological weapons today?* (رسوم متحركة) – 15 آذار/مارس 2017.

<https://www.icrc.org/en/document/how-real-threat-biological-weapons-today>.

²² اللجنة الدولية للصليب الأحمر – *Humanitarian response to the use of biological weapons: Lessons from the naturally occurring Ebola outbreak of 2014–2016* – ورقة مقدمة للجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية -

اللجنة الدولية للصليب الأحمر – جنيف – آب/أغسطس 2016

https://www.icrc.org/en/download/file/26184/humanitarian_response_to_bw_lessons_from_ebola_icrc_8.8.16.pdf.